

بحار الأنوار

[259] تضرها، وكثيرا ما تطلب البيش. وأما ذات النطاق فهي فأرة منقطة ببياض وأعلاها أسود شبهوها بالمرأة ذات النطاق، وهي التي تلبس قميصين ملونين وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل قاله القزويني أيضا. وأما فأرة المسك مهموزة كفأرة الحيوان، قال: ويجوز ترك الهمزة كما في نظائره، وقال الجوهري وابن مكي: ليست مهموزة وهو شذوذ منهما، قال الجاحظ: فأرة المسك نوعان: الاول منهما دويبة تكون في بلاد التبت تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي متدلّية (1) فيجتمع فيها دمها فإذا احكم ذلك ذبحت (2) وما أكثر من يأكلها عندنا، فهي غير مهموزة لأنها من فار يفور وهي النافجة كذا قاله القزويني وفي التحرير فارة المسك. والثاني جردان سود تكون في البيوت ليس عندها إلا تلك الرائحة اللازمة ورائحته كرائحة المسك إلا أنه لا يوجد منه المسك، وأما فأرة الابل فقال في الصحاح: هي أن يفوح منها رائحة طيبة إذا رعت العشب وزهره ثم شربت وصدرت عن الماء ففاحت (3) منها رائحة طيبة ويقال لتلك الرائحة: فأرة الابل، ويحرم أكل جميع الفأر إلا اليربوع ويكره أكل سؤر الفأر (4). العياشي: عن محمد بن يوسف عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: "وأوحى ربك إلى النحل" قال: إلهام (5).

(1) في المصدر: وتبقى متدلّية. (2) زاد في المصدر: فإذا ماتت فورت السرة التي عصبت ثم تدفن في الشعير حينا حتى يستحيل ذلك الدم المختنق هناك الجامد، بعد موتها مسكا ذكيا بعد ما لا يرام نتيئا. (3) في المصدر: عن الماء نديت جلودها ففاحت. (4) حياة الحيوان 2: 139 و 140. (5) تفسير العياشي ج 2 ص